

## وزارة المالية

أمر عدد 518 لسنة 2004 مؤرخ في 9 مارس 2004 يتعلق بإسناد نظام جبائي تفاضلي بعنوان مواد فولاذية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 وخاصة الفصل 8 منها، كما تم تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بقانون المالية لسنة 2004 وخاصة الفصل 104 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزيرى التجارة والصناعة والطاقة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعاليم الديوانية ويخفض إلى 10% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد المواد التالية من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المختصة بوزارة الصناعة والطاقة :

- العروق الفولاذية أو عروق الصلب المدرجة تحت رقمى التعريفة الديوانية 72071990005 و 72072015009،

. حديد التسليح المدرج تحت رقمي التعريفية الديوانية  
72139110103 و 72142000905،

الفصل 2 . تخفض إلى 10% نسبة الأداء على القيمة المضافة  
المستوجبة بعنوان إنتاج وبيع حديد التسليح المدرج تحت رقمي  
التعريفية الديوانية 72139110103 و 72142000905،

الفصل 3 . تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من 26 فيفري 2004 إلى  
غاية 31 ديسمبر 2004.

الفصل 4 . وزراء المالية والتجارة والصناعة والطاقة مكلفون، كل  
فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية  
التونسية.

تونس في 9 مارس 2004.

زين العابدين بن علي